مثلا وغيرها مما يحتاج اليه ذهابا وايابا اي اقل مدة يمكن
فيها ذلك بالسير المعتاد لها من بلده مع مدة الاقامة
المعتادة بمكة ولو لم يحد ما ذكر كان لكن
في السفر ما ينفي ايراد
وسفر قصير
الحج وهي ما بين زوال سابع الحج و
في التحفة وواضح انه لا بد مع ذكر من قدرته على مؤن
ايام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا انتهى ويعتبر
في العمرة القدرة على ما يسعها غالبا وهو نصف يوم
مع مونة سفره ثانيها وجود الراحلة بشرائها واستئجار
بعوض المثل لا ازيد منه وان قل او نحو وقف
لمن بينه وبين مكة مرحلتان او دونها وضعف
عن المشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة
وهي الناقة التي تصلح لان يرحل وارادوها
يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي
ولو نحو بغل او حمار وقر وشرط لمن لحقه
مشقه محمل وعدل يليق به وشرط كون
فاضلا عن مؤن عياله وغيرها مما ذكر في
لا عن مال تجارة وثمن مستغلاته لانها
ذخيرة للمستقبل والحج لا نظر فيه للمستقبل
ثالثها امن الطريق بحسب ما يليق به نفسا ومعا

وما لا

وما لا يلزم ركوب بحر ان غلبت السلامة بهما وجود
الزاد والماء في الاماكن التي يعتاد حمله منها بثمن
وما لا فلا قدرة اللائق به في ذلك الزمان والمكان
فرض المنفعة الى المعتاد عن
لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته لكن بحث في المجموع
ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده
الاذرعي وغيره قاله في التحفة خامسها يشترط في
الوجوب على من بالغ خروج نحو زوج ولو فاسقا
ان كان مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب ونحو
الزوج محرم وعبدها الثقة ومثله سوة نسوان
واقل السوة ثلاث كما اعتمده الشيخ بن حجر في التحفة
ما اعتمده الشيخ الاسلام وابن الرملي والخطيب الاقناع
نسوة غيرها ومحله في الفرض اما النفل فلسها
خروج مع السوة مع نحو المرأة كالخنثى المشكل
خروج محرم او امرأة وبكفي نسوة ثنتان على
الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين والامرد
خروج سيد معه او محرم بائن به على نفسه
وجه ولو كان خروج من ذكر باجرة مثل
في الكفارة كقائد الاعمى ولو باجرة مثل
بقوده لحاجته ويمديه عند ركوبه ونزوله

Copyright © King Saud University